مرسوم بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية

صيغة محينة بتاريخ 9 ديسمبر 2010

مرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية[1]

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5222.
- المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236.
- المرسوم رقم 2.01.2671 الصادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5019 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002)، ص 1985.
- المرسوم رقم 2.90.882 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 1033.

1- الجريدة الرسمية عدد 3389 بتاريخ 28 شوال 1307 (14 أكتوبر 1977)، ص 2928.

مرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية.

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 4 منه؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971) بإحداث نظام الرواتب التقاعد المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 7 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة.

يرسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1[2]

يندرج موظفو الصيد البحري والملاحة التجارية في الأطر التالية:

- سلك الخفراء البحريين؛
- سلك الحراس البحريين؛
- سلك مراقبي البحرية التجارية والصيد البحري؛
- سلك المفتشين المساعدين بالبحرية التجارية والصيد البحري؛
- إطار المفتشين المساعدين الممتازين بالصيد البحري والملاحة التجارية.

الفصل 2

يشتمل سلك الخفراء البحريين على درجتين: درجة خفير بحري ودرجة خفير بحري ممتاز ترتبان على التوالي في سلمي الاجور رقم 2 و3 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الخفراء البحريون

الفصل 3[3]

يعين الخفراء البحريون بناء على الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على:

- شهادة للتعليم البحري؛
- اجازة قائد مركب صيد؛
- رخصة لسياقة المحركات البحرية.

الفصل 4

يعين الخفراء البحريون الممتازون:

1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الخفراء البحريون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الخفراء البحريين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة التي ينتمون اليها. ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من مناصب إطار الخفراء البحريين المقيدة في الميزانية.

2- تم تغيير وتتميم الفصل 1 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 1033.

3- تم تغيير وتتميم الفصلين 3 و4 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر.

الحراس البحريون

الفصل 5

يشتمل سلك الحراس البحريين على درجتين: درجة حارس بحري ودرجة حارس بحري ممتاز ترتبان على التوالي في سلمي الاجور رقم 5 و6 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الحراس البحريون

الفصل 6[4]

يعين الحراس البحريون:

1 - بناء على الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على احدى الأعداديتين التاليتين:

- اعدادية قائد مركب للصيد الساحلي؛
- اعدادية آلاتي عملي:

2 - على إثر مباراة يشارك فيها البحريون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة والخفراء البحريون الممتازون؛

3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الخفراء البحريين الممتازين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة المنتمين اليها والمتوافرة لهم أقدمية خمس سنوات في العمل بهذه الصفة. ولا يجوز أن يقع ه التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من مناصب إطار الخفراء البحريين الممتازين المقيدة في الميزانية.

الفصل 7

يعين الحراس البحريون الممتازون:

1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الحراس البحريون الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الحراس البحريين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة المنتمين اليها والمتوافرة لهم أقدمية 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل 8

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لمراقبي

4- تم تغيير وتتميم الفصلين 6 و7 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر.

والصيد البحري المرتبة في سلم الاجور رقم 7 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

مراقبو الملاحة التجارية والصيد البحري

الفصل 9[5]

يعين المراقبون:

1 - بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة شهادة رئيس فرقة النوبة د شعبة الجسور أو الآلات؛

2 - على إثر مبارتين مستقلتين:

أ) يشارك في احداهما المترشحون حملة باكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية)؛

ب) ويشارك في الأخرى الحراس البحريون الممتازون الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص عدد متساو من المناصب لكل فئة من الفئتين المشار اليهما أعلاه، ويجوز باقتراح من لجنة المباراة أن يستفيد المترشحون لاحدى الفئتين من المناصب التي لم ينجح في الحصول عليها المترشحون للفئة الأخرى وذلك في حدود الربع من المناصب المتبارى في شأنها؛

3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الحراس البحريين الممتازين الذين قضوا 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من مناصب إطار الحراس البحريين الممتازين المقيدة في الميزانية.

المفتشون المساعدون بالملاحة التجارية والصيد البحري[6]

الفصل 10

(نسخ)

الفصل 11

(نسخ)

5- تم تغيير وتتميم الفصول 9 و10 و11 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر.

6 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين للبحرية التجارية، بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236.

الفصل 11 مكرر[7]

(نسخ)

مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية[8]

الفصل 12

(نسخ)

الفصل 13[9]

(نسخ)

المتصرفون بالشؤون البحرية

الفصل 14

(نسخ)

الفصل 15[10]

(نسخ)

الفصل 16

(نسخ)

الفصل 17

(نسخ)

الفصل 18

(نسخ)

7 - تم تتميم هذا المرسوم بالمادة 11 مكرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر.

8 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بمفتشي البحرية التجارية والصيد البحري والمتصرفين بالشؤون البحرية والمتصرفين الممتازين بالشؤون البحرية الواردة في المرسوم رقم 2.77.515 أعلاه، بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5222.

9- تم تغيير وتتميم الفصل 13 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 13 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2671 الصادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5019 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002)، ص 1985.

10- تم تغيير وتتميم الفصول 15 و16 و17 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر.

الباب الثاني

مقتضيات مشتركة

الفصل 19

يمكن مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.81 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) ان يلج الاسلاك المشار اليها في الفصل الأول من هذا المرسوم المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة.

المادة 20

تحدد شروط وشكل وبرنامج المباريات المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 21[11]

لا يسمح للمترشحين بالمشاركة أكثر من أربع مرات في نفس المباراة أو نفس الامتحان المهني.

المادة 22 [12]

المترشحون الموظفون عملا بأحكام الفصول 3 و6 (الفقرتين 1 و2) و9 (الفقرتين 1 و2) و11 (الفقرتين 1 و2) و13 (الفقرتين 1 و2) و15 (الفقرة 1 – أ و ب) يعينون بصفة متدربين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التدريب.

وعند انقضاء مدة التدريب يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة واما السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب.

وإذا لم يرسموا على إثر هذه السنة الأخيرة من التدريب يجب اما تسريحهم أو ارجاعهم الى ادارتهم الاصلية أن كانوا ينتمون من قبل للإدارة.

---

11 - تم تغيير وتتميم الفصلين 21 و22 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر.
- تمت إضافة المادة الثانية في المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر تتضمن المقتضيات التالية:" الموظفون الذين استفادوا من ترقية عن طريق التقييد في جدول الترقي عملا بالأحكام السابقة يمكن أن يطالبوا بمتابعة أطوار لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار يصدره وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية".

12- تم تغيير وتتميم الفصلين 22 و23 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2671، السالف الذكر.

وفي حالة تمديد مدة التدريب لا يعتد في الترقية بالمدة التي لا تتجاوز سنة.

غير أن متصرفي الشؤون البحرية المنتمين إلى سلك مفتشي الصيد البحري والملاحة التجارية يعفون من التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

المادة 23

يعلن عن الترقي في الدرجة والرتبة طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

غير أن المتصرفين بالشؤون البحرية المنتمين إلى سلك مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبتهم.

ويعاد ترتيب المتصرفين بالشؤون البحرية المنتمين إلى الدرجة الممتازة لمهندسي التطبيق بعد ترسيمهم وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

ويعاد ترتيب المتصرفين بالشؤون البحرية الذين ينتمون إلى أحد أسلاك الموظفين ولم يستفيدوا من أحكام الفقرتين السابقتين بعد ترسيمهم في الرقم الاستدلالي الذي يعادل رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظ المتصرفون بالشؤون البحرية المعاد ترتيبهم وفقا لأحكام هذا الفصل بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة ضمن حدود مدة الأقدمية المبينة في العمود الأول لنسق الترقي المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلاليم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة.

المادة 24

ان العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي مديرية البحرية التجارية والصيد البحري تشتمل حسب ترتيب تزايد الخطورة على:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الحذف من جدول الترقي؛
- الانتقال التأديبي على نفقة المعنى بالأمر؛
- التأخير في الرتبة؛
- التوقف الموقت حتما لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وتبقى اعادة الادماج موقوفة على بحث يثبت حسن سلوك الموظف؛
- القهقرى؛
- الاحالة على التقاعد حتما؛

- العزل دون توقيف الحقوق في المعاش؛
- العزل مع توقيف الحقوق في المعاش؛
- وتزاول السلطة التأديبية وفقا للشروط التالية:
- يعلن عن العقوبات التأديبية الأربعة الأولى مباشرة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري دون استشارة المجلس التأديبي؛
- يعلن عن العقوبات التأديبية الأخرى من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري بعد استشارة المجلس التأديبي وفقا للشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.68.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958).

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بالموظفين المتمرنين والمرسمين

الفصل 25

ان الموظفين المتمرنين والمرسمين المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من نفس التاريخ طبق الشروط المبينة بعده قصد التأليف الأولى للأسلاك المبينة في الفصل الاول أعلاه:

يعلن عن هذه الادماجات بقرار يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس؛
- وزير المالية أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري أو ممثله.

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس، ولا يمكن أن يعين لتمثيل أعضاء اللجنة الا الاعوان النظاميون.

الفصل 26

يدمج في درجة الخفراء البحريين الممتازين:

- عرفاء التعليم والتعليم البحري.

الفصل 27

يدمج في درجة الحراس البحريين الممتازين:

- الخفراء البحريون الممتازون.

الفصل 28

يدمج في درجة الحراس البحريين:

- الخفراء البحريون.

الفصل 29

يدمج في درجة المراقبين مع مراعاة مقتضيات الفصل 30 بعده:

المراقبون الممتازون والمراقبون للبحرية التجارية والصيد البحري والمرشدون.

الفصل 30

يدمج في درجة المفتشين المساعدين بالبحرية التجارية والصيد البحري:

- المراقبون الممتازون والمراقبون والمرشدون المتوفرون على بكالوريا التعليم الثانوي أو على دبلوم أو شهادة معادلة لها.

الفصل 31

يدمج في درجة مفتشي البحرية التجارية والصيد البحري:

- أساتذة التعليم والتعليم البحري؛
- مفتشو البحرية التجارية؛
- المتصرفون التلاميذ.

الفصل 32

يدمج في درجة المتصرفين بالشؤون البحرية:

- المتصرفون الرؤساء من الطلقة الثانية والمتصرفون الممتازون والمتصرفون بالحرية التجارية.

الفصل 33

يدمج في درجة المتصرفين الممتازين:

- المتصرفون الرؤساء من الطبقة الأولى بالبحرية التجارية.

الفصل 34

يرتب الاعوان المدمجون برسم المقتضيات أعلاه في الرتبة المتوفرة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في سلكهم السابق في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويتم ادماج المتصرفين باعتبار الوضعية التي كان في امكانهم الحصول عليها في تاريخ تطبيق هذا المرسوم لو استفادوا من حقهم في الترقي.

الفصل 35

ان اللجنة المشار اليها في الفصل 25 تؤهل للقيام قبل الادماج في الاسلاك والدرجات الجديدة بإعادة ترتيب الموظفين المعنيين بالأمر في وضعيات الدرجة والطبقة والرتبة التي لم يتمكن عند تاريخ تطبيق هذا المرسوم تخويلها بصفة عادية عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.57.1137 الصادر في 3 شتنبر 1957 بمثابة النظام الاساسي لموظفي التعليم البحري، والقرار الوزيري الصادر في 10 نونبر 1933 بمثابة النظام الاساسي للموظفين التقنيين بالبحرية التجارية حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما.

الفصل 36

ان الاعوان العاملين بمصالح مديرية البحرية التجارية والصيد البحري في تاريخ العمل بهذا المرسوم المعينين بعقد يمكن ادماجهم

يطلب منهم في أحد الاسلاك المبينة في الفصل الأول بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المنافية.

ويجب تقديم هذا الطلب في أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم.

ولا يستفيد من المقتضيات السابقة الاعوان الذين لا يتوفرون على خمس عشر سنة من الخدمة العمومية عند بلوغهم سن الاحالة على التقاعد.

الفصل 37

ان اللجنة الوزارية المنصوص عليها في الفصل 25 تحدد فيما يخص كل عون سلك الادماج وكذا الترتيب في هذا السلك.

ويمكن أن تنظم يطلب من اللجنة المذكورة اختبارات مهنية للانتقاء بخصوص أصناف الاعوان المتعاقدين المعينين من طرفها.

ولا يجوز في أي حال من الاحوال ان تفوق حالة العون المتعاقد المدمج حالة العون النظامي بالدرجة المطابقة الذي يتوفر على نفس الاقدمية والشهادات الجامعية والتكوين.

الفصل 38

يعلن عن الادماجات طبقا لاستنتاجات اللجنة المختصة بقرار للوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري.

الفصل 39

ان الاعوان المدمجين عملا بالمقتضيات السابقة يمكن أن يحصلوا يطلب منهم على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا للقانون رقم 011.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971).

الباب الرابع

الالتزامات والحقوق الخاصة بموظفي مديرية البحرية التجارية والصيد البحري

الفصل 40

ان موظفي مديرية البحرية التجارية والصيد البحري الجارية عليهم مقتضيات هذا المرسوم يزاولون الاختصاصات الادارية والتقنية التي يخولها لهم القانون والانظمة المعمول بها.

ويهدف نشاطهم الى تجنب الحوادث في البحري والى اثبات المخالفات للنظام البحري ونظام الصيد البحري.

ويجبرون في مزاولة مهامهم على حمل بذلة تحدد مميزاتها وكيفية منحها بقرار للوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري.

ويمكن أن تطبق عليهم اجراآت أداء اليمين القانونية.

الفصل 41

ان موظفي مديرية البحرية التجارية والصيد البحري الجارية عليهم مقتضيات هذا المرسوم يمكن استدعاؤهم لمزاولة مهامهم سواء بالليل أو النهار خارج الحدود الاعتيادية المعينة لمدة العمل الاسبوعية.

وتدفع عن الساعات الاضافية المنجزة اما تعويضات نقدية واما مدة استراحات معادلة.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل 42

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في الفصل 25 أعلاه للبت عند الاقتضاء في جميع حالات الادماج الأخرى المتعلقة بموظفي مديرية البحرية التجارية والصيد البحري الذين قد لا يشملهم هذا النظام.

الفصل 43

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل 44

تلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية السالفة المطابقة المتعلقة بالموظفين الذين تشملهم تدابير الادماج المنصوص عليها في هذا المرسوم ولاسيما:

- المرسوم رقم 2.57.1137 الصادر في 3 شتنبر 1957 بمثابة النظام الاساسي لموظفي التعليم البحري؛
- القرار الوزيرى الصادر في 10 نونبر 1933 بمثابة النظام الاساسي للموظفين التقنيين بالبحرية التجارية والصيد البحري.

غير أن العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الاساسي يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كان يتوفر عليها في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى أن يصبح تدبير الادماج الخاص به نهائيا.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الأول،

الاعضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية

الامضاء: عبد اللطيف الغيساسي.

وزير الشؤون الإدارية،

الامين العام للحكومة

الامضاء: امحمد بنيخلف.

وزير المالية

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.